

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار العقار رقم ٤٧ شارع بورسعيد بناحية أبو قير محافظة الإسكندرية

والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى

من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار رقم ٤٧ شارع بورسعيد بناحية أبو قير

محافظة الإسكندرية والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذى يشغله النادى

المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحته ٠٤ ٤١٧ م^٢ والمبين موقعها وحدودها بالرسم

التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٢

سبق وأن وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٦/٢٠٠١ على ما انتهى إليه المجلس التنفيذى للمحافظة فى ٢/٣/١٩٩٩ بتقرير صفة النفع العام على العقار الذى يشغله نادى أبو قير الرياضى الكائن برقم ٤٧ شارع بورسعيد بأبوقير ، وذلك للمنفعة العامة لصالح أنشطة الشباب والذى تبلغ مساحته ٤١٧.٠٤ م^٢ وأطوال أضلاعه كما يلى :

البحرى الغربى : مكون من سبعة أضلاع بطول ٣.٥٠ م والثانى بطول ١.٠ م والثالث بطول ٣.٠ م والرابع بطول ١.٥ م والخامس بطول ٨.٩٠ م والسادس بطول ١.٥ م والسابع بطول ٧.٠ م .

البحرى الشرقى : بطول ٢٢.٦٠ م .

القبلى الشرقى : بطول ١٤.٤٠ م .

القبلى الغربى : بطول ٢٥.٧٠ م .

والأرض المشار إليها محددة بالحدود والمعالم الآتية ، وهى :

١ - الحد البحرى : مبنى رعاية الطفولة يليه شارع شكرى القوتلى .

٢ - الحد القبلى : عمارات حديثة (جار) .

٣ - الحد الشرقى : معسكرات شباب أبو قير .

٤ - الحد الغربى : شارع بورسعيد بعرض حوالى ٣٠ م مرصوف (طريق رئيسى) .

وتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ انتهت الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة
إلى تقدير القيمة الإجمالية للأرض والمباني التى يشغلها النادى بمبلغ ٢٤٦٠٠٠ جنيه
(مئتين وأربعون ألف جنيه لا غير) وقد قامت مديرية الشباب
ورعاية الرياضة بالإسكندرية بإرسال المسئول إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة بالشيك
رقم ٨٥٢٦٢ فى ٢٠٠٠/٨/٢١

كما أفادت مديرية المساحة بالإسكندرية بأنه بالرجوع إلى المراجع المساحية المحفوظة
بالمديرية والملفات والسجلات الخاصة بكشف الملاك اتضح أنه لا يوجد أى ملك
للنادى لهذا العقار .

وحيث إن العقار المطلوب نزع ملكيته تشغله إحدى الهيئات الأهلية ذات النفع العام
فإن الأمر يقتضى إضفاء صفة النفع العام لصالح النادى المشار إليه .

وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له
والقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
بمباشرة الاختصاصات المخولة له بقانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
قد أعد مشروع القرار المرافق بإضفاء صفة النفع العام على العقار المشار إليه .

وتفضلوا بالقبول واقر الاحترام C

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب